

لان كل المبيع باق **قوله** يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري
المبيع الي اخره انما ذكرنا لانهما لانهما يتقيد به ببيع من المشتري
وقوله ولو باعه من غير المشتري لم يجز فغيره لو كان
غير منقول كالعقار جاز ببيع غير المشتري ايضا وهذا
عندها خلافا للمحمد كما في الجوهره والفتح **قوله** قال
في النهاية الخلاف فيما اذا ذكرنا الفسخ بلفظ الاقالة الي
اخره يوضحه قول الجوهره انما جعلت الاقالة فسخا
في حق المتعاقدين عملا بلفظ الاقالة لان لفظها ينبغي
عن الفسخ والرفع وانما جعلت بيعا في حق غيرهما لا
بمعني الاقالة لا بلفظها لانها في المعني مبادلة المال
بالمال بالتراضي وهذا احد البيع فاعتبرنا اللفظ في
حق المتعاقدين واعتبرنا المعني في حق غيرهما لا
بالسببين وانما لم نغفل ان نعتبر اللفظ في حق
غيرهما والعلل بالمعني في حقهما لان اللفظ قائم بالمتعاقدين
واللفظ لفظ الفسخ فاعتبرنا بجانب اللفظ في حق
المتعاقدين لقيام اللفظ بهما واذا اعتبرنا لفظ الفسخ
بما تعين العمل بالمعني في حق غيرهما الاحالة للعمل
بالسببين **قوله** والمشتري اذا باع من اخر الي اخره
حيلة للشر اقل مما باع قبل فقد ضمنه **قوله** وذكر
الخامس الي اخره يرد سادس هو لو كان المبيع مرفقا
فالتقايض

فالتقايض من كلا الجانبين شرط لصحة الاقالة فيجعل
في حق الشرع كبيع جديد كما في الجوهره والفتح **قوله**
وهلاك بعضه بقدره قال في الجوهره لو كان المبيع عبدا
قطعت يده عند المشتري واحدا ارشها ثم تقايلا رده
الثلث كله واحدا العبد ولا شيء للبائع من ارش العبد
ويطيب للمشتري ان ياتي **قوله** ولو تقايضا بالمال المثلثة
من تحت اي تباعا يبيع المتبايضة فملك احدا العوضين
جازية الاقالة وعليها الهالك قيمته او مثله ان كان مثليا
ويسلمه الي صاحبه ويسترد العين منه وكذا لو تقايلا
والعقود عليها قايما ثم هلك احدها صحت ولو هلك الاخر
قبل الرد بطلت الاقالة وتصح الاقالة بعد هلاك عرض
جعل راس مال السلم وقيضه المسلم اليه ويقض قيمته
المالك او مثله كما في حقيقة المتبايضة وهلاك البدلين
في الصرف غير مانع من الاقالة لعدم لزوم رد عين
المقبوض بعد الاقالة بل يردده او مثله فلا تتعلق
الاقالة ببعضهما بخلاف غيره من البياعات فانه يتعلق
بعين المبيع من الفسخ والجوهره **باب المراجعة والتولية**
والوضعية قوله الاول يبيع ما ملكه الي اخره يرد عليه
المثلي اذا غيبه الفاسد وقضي عليه بمثله ملكه ولا
يجوز له بيعه بازيد منه لكونه رقا ولا يرد علي من
قال يبيع بمثل الثمن الاول **قوله** وشرطها شرأؤه يرد